

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 439 @

ش : لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى عن فرض ولا عن تطوع . .  
1469 لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ،  
يوم الفطر ويوم النحر ، وفي لفظ للبخاري ( لا صوم في يومين ) ولمسلم : ( لا يصح الصوم في  
يومين ) . .

1370 وعن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلى  
، ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطرکم من  
صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم . متفق عليه . فإن قصد صيامهما كان عاصياً ،  
لقصده ارتكاب ما نهى الشارع عنه ، ولم يجزئه عن فرض ، لارتكابه النهي المقتضي لفساد  
المنهي عنه ، هذا هو المشهور ، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غصب ، أو [ في ] بقعة  
غصب ، أو حج بمال غصب ، أن باع وقت النداء ونحو ذلك ، والمنصوص عن أحمد في رواية مهنا  
الصحة مع التحريم . وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل . .  
وقول الخرقى : ولم يجزئه عن فرض . ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع ، وليس كذلك ، وإنما  
المحتاج إليه في البيان [ هو الفرض ] أما المتطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصى بقصد صومه ،  
والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه . انتهى . .

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع . .

1371 لما روى نبیة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر  
الله تعالى ) رواه مسلم . .

1372 وعن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى ( إنها أيام أكل  
وشرب ، ولا صوم فيها ) يعني أيام التشريق . رواه أحمد . .

و [ في ] جواز صومها عن الفرض روايتان : ( إحداهما ) وهي التي رجع إليها [ أحمد ]  
أخيراً قال : كنت أذهب إليه ، يعني [ عن ] صوم المتمتع لأيام التشريق فأما اليوم فإنني  
أهابه ، لقول النبي ( هي أيام أكل وشرب ) واختيار الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي ،  
والشيرازي وغيرهم لا يجوز لما تقدم . .

1373 وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة ، يوم الفطر ،  
ويوم النحر ، وثلاثة [ أيام التشريق . رواه الدراقطني ] .